محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، داود طبيلة، محمد ارشيدات

المميـــــزة: سحر علي سالم ملاعبة.

وكيلها المحامي أحمد وفا.

المميز ضده: البنك العقاري المصري العربي.

وكيله المحامي مازن جبعيتي.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٠٣٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٨) المتضمن: رد الاستئناف موضوعا وتصديق القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٦٢٨٣ /٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٨) المتضمن: (رد دعوى المدعية وتضمينها المصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها) وتضمين المستأنفة مبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

تتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-أخطأت محكمة الاستئناف حين خالفت الأصول والقانون حيث إنها لم تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح وأغفلت العديد من الأسباب القانونية.

٢-أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة الصلح لمخالفتها الأصول والقانون وتطبيقها قواعد مجلة الأحكام العدلية والتي ألغي العمل بها حسب نص المادة ١/١٤٤٨ من القانون المدني وكذلك أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أحكام قانون العمل باعتباره قانوناً خاصاً على وقائع الدعوى.

٣-لم يرد السبب الثالث في لائحة التمييز .

٤-أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة الصلح بعدم إعمالها للعبارة الواردة في أسفل المخالصة ووجه المخالفة هنا أن مفهوم هذه المخالصة والإبراء يقتصر على الحقوق العمالية المبينة فيها صراحة دون حقوق عماليه اخرى .

٥- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بعدم معالجتها في قرارها للعبارة الواردة في نهاية المخالصة حيث إن هذه العبارة تخرج المخالصة المذكورة عما سمته المحكمة بقرارها المستأنف إبراء باعتبار أن هذه المخالصة قد جاءت مشروطة بأنها تشمل ما ورد فيها من حقوق ولا يجوز عرفاً وقانوناً حرمان المستأنف من حقوقه العمالية التي لم ترد في المخالصة.

٦- لم يرد السبب السادس في لائحة التمييز .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة الصلح باعتمادها في حكمها على قرار صادر عن محكمة التمييز وإغفال قرارات أخرى عالجت موضوع مخالصة نهاية الخدمة بشكل أصولي وقانوني .

lawpedia.jo

٨- أخطأت المحكمة بقرارها المميز بعدم إعمالها لنص المادة ١٠٣ من قانون الضمان الاجتماعي ونص المادة ١٠٩ من نظام الموظفين حيث إن المحكمة لم تعالج هذه الحقوق الواردة في هذه القوانين بقرارها المستأنف ولم تراعِ ما ورد في أحكام القانون ولم تراعِ كذلك اجتهادات محكمة التمييز في العديد من قراراتها .

٩- لم تراعِ المحكمة ما جاء بنظام العاملين لدى المميز ضدها بالحقوق المكتسبة التي منحها للعاملين لديها والى قرارات محكمة التمييز المتعلقة بهذا الشأن .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بالقرار المميز بعدم بحثها أسباب عدم إجازة محكمة الصلح سماع البينة الشخصية المطلوبة من قبل المميز والتي كانت الغاية منها إثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم مخالصة نهاية الخدمة وإثبات تحفظ المميز الوارد في نهاية المخالصة العمالية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلا ورد التمييز .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية سحر علي سالم ملاعبة قد أقامت وبواسطة وكيلها المحامي أحمد وفا حمد الدعوى الصلحية الحقوقية ذات الرقم ٢٠١٤/٦٢٨٣ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه البنك العقاري المصري العربي تطالبه بموجبها بحقوق عمالية بمبلغ (٨٦٠٥٣) ديناراً و(٦٢٢) فلساً **مؤسسة دعواها على الوقائع التالية:**

lawpedia.jo

١- عملت المدعية لدى المدعى عليه وبتاريخ ١٩٨١/٩/١ بوظيفة مساعد مدير فرع الزرقاء وكان آخر راتب تقاضته هو (١٨٦٠,٩٦٧) ديناراً.

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ تم إنهاء خدمات المدعية لبلوغ سنها القانوني للتقاعد بناءً على قرار اللجنة التنفيذية رقم (١٠٥) المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٩ ومراجعة إدارة الموارد البشرية لإتمام إجراءات المخالصة.

٣- لدى مراجعة المدعية للجهة المدعى عليها لاستلام مستحقاتها المالية والواردة في نظام العمل الساري عليها والقانون تبين بأن الجهة المدعى عليها لم تقم بحساب مكافأة نهاية الخدمة للمدعية وفقاً لما هو وارد في النظام الساري عليها والذي هو حق مكتسب لها حيث تستحق المدعية مبلغ (٨٦٠٥٣,٦٢٢) ديناراً مكافأة نهاية الخدمة.

٤- طالبت المدعية المدعى عليه بمبلغ مكافأة نهاية الخدمة المستحق لها وفقاً للنظام الساري عليها إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن الدفع دون مسوغ قانوني.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها المصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعية سحر ملاعبة بهذا القرار فطعنت فيه أمام محكمة استئناف عمان وقررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٠٣٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم تقبل المميزة سحر بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده عدم معالجة محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وأغفلت الرد عليها.

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن بصورة واضحة ولا يوجد في القانون ولا في موجبات العدالة أن تجيب محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف وتعالجها تباعاً أو بصورة منفردة ولا يكون قرارها معيباً أو قاصراً إذا ما عالجت هذه الأسباب أو بعضها مجتمعة إذ كانت معالجتها لهذه الأسباب معالجة وافية وقرارها معلل تعليلاً سليماً لذا فإن ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد.

وعن باقي أسباب الطعن والتي تدور جميعها حول النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف وعدم صحة الإبراء والمخالصة الموقعة من المدعية.

وللرد على ذلك فإن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل كما تقضي بذلك المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان ردها موافقاً للواقع والقانون فإن تكرار الرد عليها يصبح لغواً وبالتالي فإن محكمة التمييز لا تملك إلا أن تؤكد على الاستخلاص الواقعي لعناصر الدعوى وسلامة التطبيق القانوني عليها إذ إن الثابت من المخالصة الموقعة من المدعية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ بعد أن انتهى عملها بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ وقد وقعت هذه المخالصة بمحض إرادتها.

وبتدقيق المخالصة فإن المدعية تبرئ ذمة المدعى عليه إبراءً عاماً شاملاً ومطلقاً من أية حقوق أو مطالبات ولم يعد أي حق لها تجاه المدعى عليها.

وبناء على ذلك فإن براءة الذمة والمخالصة الموقع عليها من قبل المدعية بمحض إرادتها وإقرارها باستلام كافة حقوقها المترتبة بذمة المدعى عليه لا تجيز لها بعد ذلك أن تدعي بأي حق لها في ذمة المدعى عليه لأن هذه الحقوق مشمولة بالإبراء والمخالصة.

علاوة على ذلك فإن محكمة الاستئناف قد فسرت سند المخالصة بما يتفق مع الواقع والقانون طالما أن سند المخالصة اشتمل على شقين الأول (إبراء استيفاء) والثاني (إسقاط)

lawpedia.jo

وتم توقيع السند من المميزة بعد تركها للعمل وعليه وعلى ضوء ذلك فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز مما يستدعي ردها.

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد عليها فنحيل عنها تحاشياً للتكرار.

وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائـــب الرئيس		

رئيس الديـوان

دقـق / س.ع

lawpedia.jo